



إدارة الحوادث والتحقيقات المستقلة

معالجة عوامل الخطر لمنع التعذيب وسوء المعاملة

11 في الحالة التي يقتصر فيها عرض الأحداث موضوع النزاع، كلياً أو جزئياً، على السلطات كما في حالة الأشخاص الخاضعين لسيطرتها في الاحتجاز، تنشأ افتراضات قوية فيما يتعلق بالإصابات والموت الذي يحدث أثناء ذلك الاحتجاز. في الواقع، يمكن اعتبار عبء الإثبات [في مثل هذه الحالات] أنه يقع على عاتق السلطات لتقديم تفسير مقنع ومُرضٍ¹.¹¹ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

1. المقدمة والسياق:

وعليه، فإن المعايير الدولية تقتضي أن يتبع كل حادث خطير في الاحتجاز لعدد من الإجراءات، بهدف استيضاح الوقائع وتحديد -عند الاقتضاء- **مسؤولية الدولة و/أو الفرد** عن الضرر، ومنع حدوث مثل هذه الحوادث في المستقبل قدر الإمكان.

«تقوّض مصداقية جهود حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة عندما لا يحاسب المسؤولون عن هذه المخالفات. وما لم تُتبع المعلومات الدالة على سوء المعاملة فور ورودها باستجابة سريعة وفعالة؛ فإن أولئك الذين يميلون إلى سوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم سيقتنعون -ولسبب وجيه- بأنهم يستطيعون فعل ذلك دونما العقاب»³.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة

تتحمل سلطات الدولة على وجه التحديد واجب إجراء **تحقيق مستقل ونزيه وفوري وفعال** في ظروف ومسببات أي حادث خطير؛ وذلك لتقديم **التعويض والجبر** للضحايا و/أو أسرهم، بما في ذلك التعويض المالي المناسب وتوفير الرعاية الطبية وإعادة التأهيل، ومحاسبة الأفراد مرتكبي أعمال القتل غير المشروع أو الأذى الجسدي الخطير أو سوء المعاملة أو الاختفاء.

تتص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁴ في القاعدة 71 بشكل صريح على أن إدارات السجون تضطلع بواجب الإبلاغ عن الحوادث التالية إلى سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى مستقلة عن إدارة السجن

تعتبر حالات الوفاة أو الإصابات الخطيرة للأشخاص المحتجزين أو حالات اختفاء الأفراد، أو ادعاءات التعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون أو المؤشرات التي تدل على تعرض المحتجز لسوء المعاملة **«حوادث خطيرة»** حصلت أثناء الاحتجاز²، التي قد تعزى لمجموعة متنوعة من الأسباب المختلفة. وفي حين أن صحيفة الحقائق هذه تركز على السجن، إلا أن بعض الإرشادات تنطبق أيضاً على أجهزة الرقابة فيما يتعلق بمعالجة الحوادث الخطيرة في أماكن الاحتجاز الأخرى، مثل أماكن الاحتجاز لدى الشرطة ومراكز احتجاز المهاجرين.

من الممكن أن يموت السجن نتيجة ما يسمى «الأسباب الطبيعية» مثل المرض أو الشيخوخة، ويمكن أن يكون هناك وفيات أو إصابات خطيرة بسبب الانتحار أو الشروع به أو عنف مارسه موظفو السجن (بما في ذلك التعذيب) أو الإساءة الجنسية (بما في ذلك الاغتصاب) أو العنف بين السجناء أو الاستخدام المشروع أو المفرط للقوة من قبل موظفي السجن أو إيذاء الذات أو عدم كفاية الرعاية الطبية أو الجرعات الزائدة من المخدرات أو الرياضة أو الحوادث المتعلقة بالعمل. وبالتالي يمكن أن تحدث الوفيات أو الإصابات الخطيرة في الحجز بسبب الحوادث التي لا يتحمل أي شخص مسؤوليتها، أو من ناحية أخرى قد تكون ناجمة عن إهمال أو تقصير في الرعاية وقد يتسبب بها وبشكل مباشر أي شخص آخر بما في ذلك أحد موظفي السجن.

وقد تشكّل جميع هذه الحوادث الخطيرة انتهاكاً لواحد أو أكثر من **أكثر حقوق الإنسان أساسية**، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة، فضلاً عن الحق في عدم الاعتقال التعسفي. ولذلك، تتحمل الدولة مسؤولية ما يحدث للمحتجز من وفاة أو إصابة أو اختفاء بغض النظر عن كيفية وقوع الحادث.

وتكون الأخيرة مكلفة بإجراء تحقيقات فورية ومحايدة وفعالة في مثل هذه الحالات:

- أي حالة وفاة أو اختفاء أو حادثة خطيرة أثناء الاحتجاز
- أي شكوى أو مؤشر على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تشمل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) توجيهات إضافية تفرض توفير الدعم للنساء اللواتي يتبين -من خلال إجراء الفحص الطبي- أنهن وقعن ضحية للعنف بما في ذلك الاعتداء الجنسي؛ سواء قبل أو أثناء الاحتجاز⁵، وكذلك النساء اللواتي يشتكين من أي شكل من أشكال الاعتداء⁶.

إن سلطات الدولة ليست فقط ملزمة بتقديم الاستجابة بشكل مناسب بعد حدوث الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو ما شابه ذلك، بل إنها تتحمل أيضاً التزاماً إيجابياً لمنع وقوع حالات وفاة أو إصابة أو تعذيب أو سوء معاملة واختفاء، وذلك من خلال اللجوء إلى تدابير مختلفة⁷. وتمتد هذه المسؤوليات لتشمل الشركات الخاصة في الحالات التي يتم فيها الاستعانة بمصادر خارجية لمهام حراسة المحتجزين من قبل الدولة.

على الرغم من أن هناك تعريف قانوني واضح للتعذيب والاختفاء القسري في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية⁸، إلا أنه لا توجد تعريفات موحدة للأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإصابات الخطيرة أو الوفيات أثناء الاحتجاز.

إن بعض الفئات في السجن أكثر عرضة للتعذيب، والأشكال الأخرى من سوء المعاملة و/أو العنف بين السجناء. تشمل هذه الفئات السجناء من النساء والأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (LGBTI) والأفراد من مجموعات الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة. هناك ارتفاع في معدلات العنف بين السجناء (ولا سيما الأشخاص الأكثر عرضة للخطر) في السجن ذات الحكم الذاتي التي تكون منشآت السجن (أو جزء منها) تحت سيطرة مجموعات من المحتجزين و/أو عصابات، مما يؤدي إلى وقوع إصابات خطيرة وسوء المعاملة ووفيات⁹.

تهدف صحيفة الحقائق هذه إلى إعطاء توجيهات لأجهزة الرقابة في تقييم ما إذا كانت سلطات السجن قد أوفت بجميع الالتزامات التي تنشأ في حالات الحوادث الخطيرة، أي تسجيل هذه الحالات والإبلاغ عنها بصورة أساسية والحفاظ على الأدلة والتعاون مع التحقيق، بالإضافة إلى ذلك يتم تلخيص العناصر الأساسية من أجل التحقيق الفعال.

2. ما هي المعايير الرئيسية؟

إن الالتزام بإجراء تحقيقات فعالة في وفاة الأشخاص المعتقلين عند الدولة أو إصابتهم بجروح خطيرة، وأي ادعاءات أو مؤشرات أخرى على التعذيب أو سوء المعاملة، هو جزء لا يتجزأ من **الحق في الحياة ومنع التعذيب** أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁰.

وعلاوة على ذلك، تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من الصكوك الدولية على لوائح صريحة بشأن مسؤولية الدول الأطراف في **إجراء تحقيق فوري ونزيه** عند ورود أي شكوى أو عند وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن شخصاً تعرض للتعذيب¹¹ أو للاختفاء القسري¹².

لضمان الامتثال بإجراء تحقيقات فعالة، يجب أن تكون هناك بعض **الشروط المسبقة** القانونية والعملية، وبشكل خاص:

- يجب أن يتمكن الأشخاص المعتقلين - وكذلك أفراد عائلاتهم - من الوصول بشكل غير مقيد إلى آليات الشكاوى المستقلة الداخلية والخارجية¹³ وكذلك الحصول على المشورة القانونية¹⁴

- يجب أن يتتبع موظفو السجن - خاصة العاملون في المجال الطبي في السجن- لوجود إشارات دالة على إساءة المعاملة¹⁵

- يجب تسجيل شكوى التعذيب أو الاختفاء أو أي وفاة أو إصابة خطيرة في الحجز¹⁶

- يجب توثيق الإصابات التي تم اكتشافها وحفظ أي أدلة أخرى بدقة¹⁷

- يجب إخطار السلطات المختصة على وجه السرعة¹⁸

- يجب توفير ضمانات تحمي المشتكي من الأعمال الانتقامية¹⁹

تقوم هيئة مستقلة بالتحقيق في مثل هذه الحوادث الخطيرة في الحجز وينبغي أن تكون منفصلة عن السلطات التي يشتبه تورطها بالتسبب بوفاة النزير أو إصابته أو إساءة معاملته أو اختفائه.

علاوة على ذلك، تتم مباشرة التحقيقات فوراً وعلى وجه العجل، وينبغي أن تتمتع السلطة التي تجري التحقيقات الكفاءات والموارد التي تلزم التحقيق في كل واقعة بدقة وكفاءة. علماً أن للضحايا الحق بالمشاركة في التحقيقات²⁰.

المراجع الرئيسية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 (2) و(3) و(1) و7 و9 و10 (1)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد 1 و4 و12 و13 و16
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 2 و3 و12 والمحرومين من
- مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع الفعال وتقصي حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة
- دليل الأمم المتحدة عن التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) القواعد 7-8 و31-30 و54 و56-57 و68-69 و71-72
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غيرالاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك)، القواعد 6-7 و25
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المادة 8
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، الفقرات. 20-22 و24 و50 و56-57 و75-78
- بروتوكول مينيوسوتا التابع للأمم المتحدة المنقح بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة
- مبادئ توجيهية بشأن ظروف القبض واحتجاز الشرطة والاحتجاز للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية) ، الجزء الخامس
- المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين المبدأ الثالث والعشرون
- المبادئ التوجيهية والإجراءات لحظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن) ، 21، الأحكام 18-19 و49-50
- المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن القضاء على الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان
- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الميّن التقرير العام الرابع عشر، 2004؛ وتوثيق وتبليغ الدليل الطبي لسوء المعاملة التقرير العام الثالث والعشرين، 2013

3. أنواع وحالات الخطر

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

يجب أن يكون لكل نظام سجن قواعد تنظيمية تحدد الخطوات الضرورية الواجب اتباعها إذا تم اكتشاف موت ظاهري (حيث لا توجد أي علامات للحياة) في أحد السجناء. يمكن أن تشمل هذه الخطوات -على سبيل المثال- الالتزام باستدعاء خدمات الطوارئ أو البقاء مع المصاب أو محاولة الإنعاش إلى أن يصل أخصائي الرعاية الصحية. علاوة على ذلك، ينبغي تنظيم تأمين الزنزانة أو أي مكان آخر وجد فيه المصاب ومعاملته كمسرح جريمة محتمل لضمان الحفاظ على أي دليل، كما هو مطلوب في القاعدة 71 من قواعد نيلسون مانديلا.

يوجد لدى إدارة الخدمات الإصلاحية في أستراليا الغربية توجه سياسي شامل حول الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الوفاة في الحجز. يشمل هذا التوجه قائمة مرجعية يقصد منها أن تكون دليلاً لمساعدة موظفي السجن على أداء واجباتهم والإجراءات المطلوبة في حالة الوفاة في الحجز.²⁶

يُقصد بـ "الوفاة في الحجز" (حسب التعريف المتعلق بالحد الأدنى)²²: وفاة أي شخص محروم من حريته، سواء في السجن أو في منشأة التوقيف أو في مركز احتجاز المهاجرين أو في نظارة الشرطة أو في مستشفى السجن أو في أي مكان احتجاز آخر أو أثناء نقل النزير إلى هذه الأماكن أو بينها أو وفاة أحد المحتجزين أثناء محاولة الفرار أو وفاة أي شخص محتجز نُقل إلى مستشفى مدني قبل وفاته؛ أو مُحتجز أُفْرَج عنه قُبيل وفاته.²³

قد تكون أسباب الوفاة في الحجز متعددة، وقد لا تنطوي الكثير من الوفيات على أي مسؤولية حكومية أو فردية. ومع ذلك، يجب تسجيل جميع حالات الوفاة في الحجز وإبلاغ السلطات المختصة²⁴، بما في ذلك حالات الوفاة التي تبدو أنها حدثت لأسباب طبيعية أو انتحار.²⁵

من المهم تحديد الوفيات الناجمة عن الإهمال أو الإغفال وذلك للتحقق من عدم إخفاء أي حالة سوء معاملة أو أي جريمة أخرى، وأيضا لتحديد ما إذا كانت تلك وفاة كان بالإمكان تفاديها -لتحديد أوجه القصور في المنهجية- ولتجنب المواقف المماثلة من الظهور في المستقبل.

مسؤولية مفصلية تطال الدولة. يقع على عاتق الدولة واجب رعاية الأشخاص الذين تحتجزهم في السجن، ويشمل ذلك توفير الرعاية الطبية الكافية والأمن الشخصي. ويمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية في حالات الوفاة في السجن الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم كفاية عدد الموظفين أو نقص في الرعاية الطبية أو المعدات الطبية اللازمة أو غياب برامج الوقاية من الانتحار وما إلى ذلك.³⁶

بناء على توصية من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، قام المدير العام لدائرة السجون الأيرلندية بتحسين أساسيات وأساليب التعامل مع جميع حالات الوفاة في السجن. بالإضافة إلى التحقيق الذي أجرته [الشرطة] وتحقيق قاضي التحقيق الجنائي والاستجواب والتحقيق المستقل من قبل مفتش السجون، أصبحت كل حالة وفاة في الحجز -بما في ذلك تلك الناجمة عن الأسباب الطبيعية والانتحار- موضوع مراجعة داخلية وتقييم ظروف الوفاة لغايات المساءلة وتحديد الدروس المستفادة للسجن المعني أو لنظام السجون بشكل عام.³⁷

← ممّ يمكن أن تتحقق أجهزة الرقابة؟

- هل تم تسجيل جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز داخل أنظمة فردية لإدارة ملفات السجون ومركزياً أيضاً؟
- هل يوجد تنظيم يتوافق مع المعايير الدولية بوجه موظفي السجن بخصوص واجباتهم والإجراءات المطلوبة في حالة الوفاة في الحجز؟ هل إدارة السجن والموظفون على علم باللائحة ومدربون عليها؟
- هل أبلغت إدارة السجن دون إبطاء عن جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز إلى السلطات الداخلية والخارجية ذات الصلة؟
- هل أجرت هيئة مستقلة تحقيقاً في كل وفاة في الحجز وفقاً للمعايير الدولية؟
- هل قامت إدارة السجن بتأمين الأدلة وتعاونت مع سلطات التحقيق؟
- هل هناك إجراء داخلي لتحديد الدروس المستفادة بعد كل وفاة؟
- هل تمت ترجمة الدروس المستفادة إلى إصلاحات لمعالجة أوجه القصور المحددة؟
- هل توجد تدابير لمنع الوفيات التي يمكن تجنبها، مثل برنامج شامل للوقاية من الانتحار؟
- هل تستخدم البيانات الإحصائية عن الوفاة في الحجز لتحديد أوجه القصور البنيوية المحتملة التي تؤدي إلى خطر أكبر للوفاة في الحجز؟ هل يتم تقسيم هذه البيانات للسماح بتحليل التمييز بالنسبة لفئات محددة من السجناء؟

ينبغي كتابة **تقرير الحادث** وتدوين أقوال جميع الموظفين المعنيين، وينبغي أن يتم إدخال هذه البيانات في نظام إدارة ملفات السجناء (الذي يمكن أن يكون بمثابة سجل حول الحوادث الخطيرة أو قاعدة بيانات إلكترونية).²⁷ يجب الحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بالمتجسز المتوفى -بما في ذلك الملفات الطبية- وغيرها من الأدلة المحتملة، مثل تسجيلات كاميرات المراقبة.²⁸

يجب على إدارة السجن -وفقاً لما تنص عليه الأنظمة الوطنية- تبليغ الهيئات ذات الصلة في مديرية إدارة السجون بالحادثة.

وفقاً للقاعدة 71 من قواعد مانديلا، يجب على مدير السجن أيضاً **أن يبلغ ومن فوراً** «سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى مستقلة عن إدارة السجن». وتختلف هذه السلطة المحددة من بلد إلى آخر، ولكن عادةً ما تتألف هذه السلطات من الشرطة الجنائية ومكتب المدعي العام وقضاة التحقيق وأمور الوفيات الجنائي وأمناء المظالم في السجون و/أو آليات التحقيق المستقلة الأخرى. تقع على عاتق السلطة المختصة مسؤولية اتخاذ قرار بشأن خطوات التحقيق التالية. عندما يموت شخص في السجن (أو بعد نقله من السجن بوقت قصير)، يجب إجراء تشريح للجثة؛ غير أنه في بعض الحالات الاستثنائية النادرة قد تقرر فيها سلطة مستقلة -وفقاً لما ينص عليه القانون- أن التشريح غير مطلوب.²⁹

تلتزم سلطات السجن **بالتعاون** بشكل كامل لتيسير إنجاز التحقيق، وذلك من خلال تقديم جملة أمور منها أسماء السجناء والموظفين الذين من المحتمل أنهم شهدوا الأحداث التي أدت إلى وفاة الشخص أو الذين قد يعرفون معلومات أخرى ذات صلة.³⁰

يجب أن تكون هناك قواعد واضحة أيضاً تفرض إعلام **أقرب الأقرباء** بوفاة قريبهم،³¹ وإبلاغهم بأنهم سيستلمون الجثة عند استكمال التحقيقات.³²

وضعت وزارة شؤون الحكم في بنما بروتوكولاً بشأن الوفيات في الحجز. يحدد هذا البروتوكول عمليات إعلام سلطات السجون والسلطات القضائية وكذلك أفراد الأسرة. كما يحدد البروتوكول إجراءات بدء التحقيقات الإدارية والجنائية في أي حالة وفاة في الحجز.³³

في حين أن التحقيق الخارجي المستقل بأي حالة وفاة في الحجز أمر لا غنى عنه، إلا أنه يتوجب أيضاً إجراء **تحقيق داخلي** تباشره إدارة السجن. والهدف من التحقيق الداخلي هذا هو تحديد ما إذا كان هناك تقصير على مستوى النظام أو على مستوى الأفراد أدى إلى موت كان بالإمكان تجنبه، أيضاً للخلوص إلى أهم الدروس التي ينبغي تعلمها لمنع وقوع حالات الوفيات في المستقبل.³⁴

تتطوي مهمة هيئات التحقيق الخارجية المستقلة على جزأين. أولاً، تحديد أي **مسؤولية فردية** عن وفاة الشخص المعني، بما في ذلك عن طريق الإغفال أو الإهمال. وثانياً، ينبغي أن تثبت التحقيقات في حالات الوفاة في الحجز ما إذا كانت هناك

- هل أبلغت إدارة السجن دون أي إبطاء عن جميع حالات الإصابات الخطيرة في الحجز إلى السلطات الداخلية والخارجية ذات الصلة؟
- هل أجرت أحد الهيئات المستقلة تحقيقاً في كل الإصابات الخطيرة في الحجز وفقاً للمعايير الدولية؟
- هل قامت إدارة السجن بتأمين الأدلة وتعاونت مع سلطات التحقيق؟
- هل يوجد أي إجراء داخلي لتحديد الدروس المستفادة بعد كل إصابة خطيرة؟

- هل توجد تدابير لمنع حدوث الإصابات التي يمكن تفاديها؟
- هل تُستخدم البيانات الإحصائية الخاصة بالإصابات الخطيرة في الحجز لتحديد أوجه القصور الهيكلية المحتملة التي تؤدي إلى خطر الإصابات في الحجز؟

مؤشرات التعذيب وغيرها من سوء المعاملة

بعض الإصابات الجسدية، مثل العلامات والكدمات التي لا تصنف بالضرورة كإصابات «خطيرة»، يمكن مع ذلك أن تكون **مؤشراً على التعذيب أو سوء المعاملة**، ويجب توثيقها وإبلاغ السلطات المعنية بالتحقيق، حتى في غياب شكوى رسمية. على سبيل المثال، قد تشكل الكدمات على باطن القدمين أو ما يسمى «السحجات المتوازية» (أي كدمات خطية متوازية) أثراً نموذجية للتعذيب، لأنها قد تكون نتيجة للضرب بعصا أو شيء مشابه (أداة «الفلقة»)⁴². كما ينبغي فحص الأعراض غير الجسدية، مثل التغيرات الكبيرة في السلوك أو انسحاب المحتجز الكامل،⁴³ بهدف تحديد سبب التغيرات السلوكية.

لكشف المؤشرات المحتملة للتعذيب أو سوء المعاملة والعنف من قبل السجناء الآخرين، من الضروري أن يتم توعية جميع موظفي السجن وتدريبهم بشكل ملائم.

وبالمثل، ينبغي تدريب **موظفي الرعاية الصحية في السجن**، بمن فيهم الأخصائيون النفسيون والأخصائيون الاجتماعيون، على الكشف عن سوء المعاملة في السجن على استخدام (بروتوكول إسطنبول). يمكن لخدمات الرعاية الصحية في السجن أيضاً أن تؤدي دوراً مهماً في الحد من سوء المعاملة والتعذيب من قبل الشرطة. يجب أن يفحص متخصص طبي مؤهل على أي شخص يُنقل إلى سجن أو منشأة احتجاز قبل المحاكمة في أقرب وقت ممكن (أي في غضون 24 ساعة) من الإدخال.⁴⁴ وينبغي أن يشمل هذا **الفحص الطبي الأولي** فحصاً بصرياً كاملاً لجسم الشخص. من الأهمية بمكان أن تجري هذه الفحوصات مع الالتزام التام بالسرية الطبية، دون وجود موظفين غير طبيين؛⁴⁵ علاوة على ذلك، يحق للسجينات طلب فحصها من قبل موظفات الرعاية الصحية، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتم ذلك بوجود امرأة هناك.⁴⁶

في نيسان 2016، لقي سجين يبلغ من العمر 38 عاماً حتفه في سجن (ميلووكي (ي) ويسكونسن (من الجفاف بسبب إغلاق الماء عن زنزانه لمدة سبعة أيام كعقوبة. لم يتهم الادعاء العام فقط الضابطين اللذين قيل بأنهما كانا مسؤولين بشكل مباشر، بل أيضاً المدير السابقة للمنشأة لفشلها في الاحتفاظ بفيديوهات المراقبة والكذب على الشرطة؛ في حال إدانتها، يمكن أن تواجه أكثر من أربع سنوات في السجن.³⁸

إصابات خطيرة في الحجز

لا تحدد الصكوك الدولية بشكل قاطع أنواع الإصابات التي يمكن اعتبارها «إصابات خطيرة». يمكن أن توفر المعايير الوطنية بشأن «الأذى الجسدي الخطير» أو الأحكام المماثلة³⁹ توجيهات للقرارات التي تقع عليها الإصابات في هذه الفئة. يعتبر عادة فقدان الأطراف والكسور والإصابات في الأعضاء الداخلية والحروق أو الجروح الشديدة التي تتطلب دخول المستشفى «إصابات خطيرة». إضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار الإصابات الناجمة عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بمثابة إصابات خطيرة.⁴⁰

يلتزم موظفو السجن بإدارة **الإسعافات الأولية** وتنظيم الرعاية الطبية العاجلة للشخص المصاب، على سبيل المثال، عن طريق استدعاء سيارة إسعاف. ينبغي أن يكون هناك عدد كاف من الموظفين المدربين على إدارة الإسعافات الأولية في مركز الاحتجاز في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء الليل وخلال عطل نهاية الأسبوع.⁴¹

في حال اكتشاف إصابة خطيرة، تُطبق **التزامات مماثلة للتسجيل والإبلاغ** كما هو موضح أعلاه في حالات الوفاة؛ يجب تأمين أي دليل وتحديد هوية الشهود على الحدث وحمايتهم. قد تكون الإصابات الخطيرة دليلاً على سوء المعاملة أو فعل إجرامي من سجين آخر أو طرف غير تابع للدولة (مثل مقدم الخدمات في السجن)، وبالتالي يجب إجراء تحقيق فوري ومستقل. كما هو الحال في حالات الوفاة في السجن، ينبغي التدقيق في وقوع الإصابات الخطيرة بهدف منعها في المستقبل.

← مم يمكن أن تتحقق أجهزة الرقابة؟

- هل توجد ضمانات لوجود عدد كاف من الموظفين المدربين على الإسعافات الأولية في المبنى في جميع الأوقات؟
- هل تلقى جميع الأشخاص الذين عانوا من جروح خطيرة في السجن رعاية طبية عاجلة؟
- هل تم تسجيل جميع حالات الإصابات الخطيرة في الحجز داخل السجن فردياً وبطريقة مركزية؟
- هل توجد أنظمة لتوجيه موظفي السجن بخصوص واجباتهم والإجراءات المطلوبة منهم في حالة وقوع إصابة خطيرة في الحجز؟ هل إدارة السجن والموظفون على علم بالأنظمة ومدربون عليها؟

- هل يتم فحص الأشخاص الذين شاركوا في العنف بين السجناء، أو الذين عانوا استخدام القوة من قبل موظفي السجن بشكل روتيني من قبل عضو في الطاقم الطبي؟ هل تم بعد ذلك اتخاذ أي تدابير لمنع وقوع الحوادث في المستقبل؟
- هل تتم الفحوص الطبية بما يتلاءم مع المعايير الدولية -بما في ذلك الحفاظ على السرية التامة، في حالة السجينات، تجري الفحص موظفات الرعاية الصحية؟
- هل يوجد نظام يحدد مبادئ التوثيق والإبلاغ عن الإصابات؟
- هل يتم التسجيل في «سجل الرضوض»؟
- هل تم توثيق الإصابات الجسدية للمحتجزين بدقة؟
- هل يوجد لدى متخصصي الرعاية الصحية العاملين في السجون مخططات جسدية وكاميرات تحت تصرفهم للتوثيق الصحيح لسوء المعاملة أو الإصابات؟
- هل يعمل المختصون الطبيون في السجون الذين تلقوا تدريباً محدداً في توثيق الإصابات والإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود إصابة تدل على سوء المعاملة؟
- هل تم إبلاغ السلطات المختصة على الفور بالإصابات التي تم الكشف عنها والتي تشير إلى سوء المعاملة، إذا لزم الأمر بموافقة الضحية المزعومة؟

ادعاءات سوء المعاملة

- يعد **نظام الشكاوى الفعال** بمثابة مطلب هام لإجراء تحقيقات فعالة في ادعاءات سوء المعاملة. عند الوصول إلى أي مركز احتجاز، يجب إبلاغ السجناء بمختلف طرق الشكاوى الحالية وإجراءات التعامل مع هذه الهيئات.⁵⁵ يجب أن تكون هناك مجموعة متنوعة من الآليات لتلقي طلبات وشكاوى السجناء حول أي جانب من جوانب معاملتهم وظروف احتجازهم.
- ينبغي تمكين الأشخاص المحتجزين من الاتصال شخصياً بمدير المنشأة أو ممثلهم بشكل منتظم، وكذلك تقديم شكاوى إلى سلطات السجن العليا والوزارة المسؤولة عن نظام السجون.⁵⁶ بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون لهم حق الوصول غير المقيد إلى هيئات خارجية مستقلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو مؤسسات أمناء المظالم والآليات الوقائية الوطنية والسلطات القضائية وغيرها.⁵⁷

ينص قانون السجون في (جورجيا) على أن جميع السجناء يمكنهم طلب توفير المواد اللازمة لتقديم شكاوى، بالإضافة إلى دعم مسائل مثل تحديد المرسل إليه أو الوصول إلى المترجمين الفوريين مجاناً. في عام 2015، أفاد محقق المظالم في (جورجيا) بأن لدى 90 في المائة من السجناء إمكانية الوصول إلى الظروف والورق والأقلام وصندوق الشكاوى.⁵⁸

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي عرض المحتجزين بشكل روتيني على أحد أعضاء الطاقم الطبي **بعد وقوع حوادث عنف بين السجناء**، بما في ذلك -خصوصاً- مؤشرات الاعتداء الجنسي، **أو أي استخدام للقوة** من قبل الموظفين.⁴⁷ لا يعتبر هذا السلوك مهماً للكشف المبكر عن سوء المعاملة وحسب، ولكن أيضاً لتوفير الدعم النفسي في الوقت المناسب للضحايا. وخصوصاً، ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والاعتداء الجنسي الذين من المرجح أن يتعرضوا لأضرار نفسية شديدة وطويلة المدى، والتي يمكن أن تتفاقم بسبب المخاوف من احتمال حدوث حمل أو مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

يجب **توثيق دلالات إساءة المعاملة بدقة**، مع وصف تفصيلي للإصابات، وفقاً لـ (بروتوكول اسطنبول).⁴⁸ يجب على الطاقم الطبي استخدام مخططات الجسم للإشارة إلى الموقع الدقيق لأي إصابة أو علامة، ويجب أيضاً التقاط صور للإصابات، إذا كان ذلك ممكناً. وينبغي ملاحظة أي بيان يقوله الشخص عن أصل الإصابات، وينبغي أن يشير الطبيب الذي يقوم بالفحص فيما إذا كانت هذه التفسيرات متوافقة مع النتائج الطبية الموضوعية.⁴⁹ ومن الممارسات الجيدة لموظفي الرعاية الصحية بالسجون الاحتفاظ بسجل مخصص للإصابات الرضية، والتي يشار إليها في كثير من الأحيان باسم «سجل الرضوض»، والتي يمكن أن تساعد، في جملة من الأمور على تقديم لمحة عامة عن مدى انتشار العنف بين السجناء.

عادةً ما تحتفظ خدمات الرعاية الصحية في السجون في أوروبا بنوع من السجلات حول الإصابات الرضية للسجناء. على سبيل المثال، في عام 2012، قدمت اليونان سجلات محددة لإصابات وحوادث سوء المعاملة في جميع السجون.⁵⁰

إذا ارتأى الموظفون -ولأسباب منطقية- أن الإصابات أو أي علامات أخرى تدل على التعذيب أو سوء المعاملة، فيجب عليهم **الإبلاغ** عن النتائج التي توصلوا إليها إلى السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة بشكل تلقائي،⁵¹ سواء كان ذلك من خلال شكاوى أو ادعاء رسمي.⁵² ومع ذلك، فيما يتعلق بالسجينات اللواتي تعرضن للإيذاء الجنسي أو غيره من أشكال العنف قبل أو أثناء الاحتجاز، فإن (قواعد بانكوك) تستثني استثناءً هاماً متطلبات الإبلاغ التلقائية، وبذلك تدرك أنه في بعض الظروف قد لا ترغب النساء في بعض الحالات في اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الجريمة.⁵³

ينبغي تدريب المتخصصين في الرعاية الصحية العاملين في السجون تحديداً على اكتساب الكفاءة اللازمة في توثيق وتفسير الإصابات، فضلاً عن ضمان المعرفة الكاملة بالتزامات وإجراءات الإبلاغ.⁵⁴

← ممّ يمكن أن تتحقق أجهزة الرقابة؟

- هل يتم إجراء فحوصات طبية شاملة -بما في ذلك آثار سوء المعاملة- من قبل أخصائي طبي في غضون 24 ساعة من وصول جميع السجناء؟

يعتبر «الاختفاء القسري» بمثابة اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية يمارسه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يتصرفون بتصريح أو دعم أو موافقة من الدولة، ويقترن بذلك رفض الإقرار بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان الشخص المختفي، الذي يضع هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون. (المادة 2 CED).

ليس بالضرورة أن يكون كل شخص مفقود هو ضحية للاختفاء القسري. ومع ذلك، يقع على عاتق الدولة مسؤولية كل شخص احتجزته السلطات⁶⁵ وتقديم تفسير فيما يتعلق بمكان وجوده. لذلك، إذا كانت هناك مزاعم أو أسباب خطيرة أخرى للاعتقاد بأن الشخص قد اختفى، يجب إجراء تحقيق مستقل في مصيرهم.⁶⁶

هناك **تدابير** محددة **لمنع** اختفاء الأشخاص المحتجزين لدى الدولة. ينبغي ألا يُحتجز الأشخاص المحرومون من الحرية -على وجه الخصوص- إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن يكون لهم وصول منتظم إلى العالم الخارجي (مثل الزيارات العائلية والتواصل مع الممثلين القانونيين والمكالمات الهاتفية والمراسلات وما إلى ذلك). ينبغي إلغاء ما يسمى «الاحتجاز الانفرادي»، الذي يُحرم خلاله الشخص المعتقل من الاتصال بأفراد الأسرة والمحامين وغيرهم من الأشخاص خارج السجن أو يكون الاتصال ضمن حده الأدنى، هذا وينبغي أن تتضمن القواعد الخاصة بالحجز الانفرادي ضمانات صارمة.⁶⁷

حفظ السجلات هو إجراء رئيسي آخر لمنع حالات الاختفاء. ينبغي أن تقوم السجون وغيرها من السلطات المسؤولة بحفظ جميع المعلومات المتعلقة بالاحتجاز وأن تعمل على تجميع والاحتفاظ بسجلات رسمية محدثة (قواعد بيانات إلكترونية أو سجلات) للأشخاص المحرومين من الحرية.

تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقواعد نيلسون مانديلا على أن ملفات السجن يجب أن تشمل - في جملة أمور- ما يلي:

- معلومات دقيقة عن هوية الشخص
- تاريخ ووقت ومكان القبض عليه وسلطة الاعتقال التي حرمت الشخص من حريته
- أسباب الحرمان من الحرية
- تاريخ ووقت الدخول إلى مكان الحرمان من الحرية
- تاريخ ووقت إطلاق السراح أو النقل إلى مكان احتجاز آخر، والوجهة المقصودة والسلطة المسؤولة عن النقل⁶⁸

لمنع الأعمال الانتقامية المحتملة ضد الأشخاص الذين يتقدمون بشكوى أو يدعون سوء المعاملة، ينبغي حماية سرية الشكاوى المقدمة ضد موظفي السجون.⁵⁹ ويمكن تحقيق ذلك عن طريق الاجتماعات الشخصية بين السجناء والمدير، أو بين السجناء وسلطات السجون العليا أو مفتشي ومراقبي السجون؛ صناديق الشكاوى المختومة التي لا يمكن فتحها إلا من قبل المدير أو هيئات الشكاوى الخارجية؛ مع إمكانية وجود مراسلات غير خاضعة للرقابة مع بعض المؤسسات.

يجب تسجيل أي شكوى داخلية تصل إلى المدير أو إدارة السجن العليا ومتابعتها. وينبغي إعطاء الأولوية لأي شكوى تدعي ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة.⁶⁰ ينبغي إحالة استنكارات السلوك الإجرامي، مثل أفعال التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة الشديدة،⁶¹ دون إبطاء إلى السلطات المسؤولة عن التحقيقات الجنائية، مثل: الشرطة الجنائية أو مكتب المدعي العام أو السلطة القضائية أو إلى هيئات مستقلة أخرى حسب مقتضيات النظام. حتى إذا كانت إساءة المعاملة المزعومة لا تصل لعتبة السلوك الإجرامي، كما هو الحال في حالات الإهانة أو السلوك غير اللائق من جانب موظفي السجون والتي يمكن أن تصل إلى حد المعاملة المهينة، ينبغي إجراء تحقيق من قبل سلطة مستقلة عن السجن.⁶²

← ما هي الأمور التي تتحقق منها أجهزة الرقابة؟

- هل يمكن للسجناء الاتصال بشكل مباشر وشخصي بمدير المنشأة أو ممثليهم؟
- هل يمكن للسجناء الوصول إلى إدارة السجن العليا، وكذلك إلى السلطات الخارجية المستقلة؟
- هل يتم إطلاع السجناء، عند الدخول وبعدها بشكل روتيني، على وسائل الشكاوى الداخلية والخارجية المتاحة، وإجراءات تقديم الشكاوى؟
- هل يمكن للسجناء الحصول على المواد اللازمة لتقديم شكوى؟
- هل سرية الشكاوى مصونة؟
- هل يتم تسجيل جميع الشكاوى الداخلية والرد عليها؟
- هل جميع الشكاوى الداخلية التي تحتوي على ادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة ترسل على الفور إلى سلطة تحقيق مستقلة؟

حالات الاختفاء القسري

يعتبر الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون الدولي،⁶³ والتي عادة ما تجمع بين عدد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب و/أو قتل الضحية. بالإضافة إلى ذلك، تم الاعتراف بأن اختفاء أحد الأشخاص يتسبب بالآلام حادة لأفراد الأسرة، مما قد يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان في حد ذاته.⁶⁴

← مِمَّ يمكن أن تتحقق أجهزة الرقابة؟

وتبين أن التأخير لعدة أيام يتعارض مع شرط السرعة.⁷¹ ويجب أن تكون أي إجراءات قانونية ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين و/أو فيما يتعلق بمطالبات التعويض **ملائمة** بشكل معقول.⁷²

يجب أن تمتلك هيئة التحقيق **صلاحيات** التحقيق الكاملة، مثل سلطة الأمر بتسريح الجثة والسلطة لتحديد هوية الجناة المزعومين وإلزامهم بالظهور والشهادة. فيما يتعلق **بشمولية** التحقيق، تقدم الصكوك الدولية مثل بروتوكول إسطنبول وبروتوكول مينيسوتا إرشادات مفصلة حول كيفية إجراء تحقيق بالشكل الصحيح في حالة وفاة أو في حالة سوء معاملة أو الاختفاء.

وأخيراً، ينبغي **إشراك الضحايا** المزعومين وعائلاتهم في إجراءات التحقيق بالقدر اللازم لحماية مصالحهم المشروعة. ويجب أن يكون من حقهم أن يطلبوا اتخاذ خطوات معينة وأن يتم إخبارهم بانتظام بشأن تقدم التحقيقات وجميع القرارات المتخذة ذات الصلة.

← مِمَّ يمكن أن تتحقق أجهزة الرقابة؟

- هل تجري التحقيقات في الحوادث الخطيرة في الحجز بصورة مستقلة ونزيهة وفورية وملائمة وشاملة؟
- هل الضحايا و/أو عائلاتهم مشتركون في التحقيقات؟
- هل الجمهور العام على دراية كافية بنتائج التحقيقات؟
- هل تم إرجاع نتائج التحقيقات إلى نظام السجون بهدف تحديد أوجه القصور المنهجية؟

الحماية من الانتقام

عندما تقع حوادث خطيرة في الحجز -مهما كانت الظروف- يجب حماية الضحايا وعائلاتهم، وكذلك الشهود على الأحداث من أي شكل من أشكال الانتقام أو التهريب.⁷⁵

تشير قواعد نيلسون مانديلا إلى حماية الضحايا والشهود المحتملين في القاعدة 34 التي تنص على أنه عند اكتشاف علامات التعذيب أو سوء المعاملة على المعتقل، يجب اتباع ضمانات إجرائية سليمة من أجل عدم تعريض السجن أو الأشخاص المرتبطين به لأي أذى محتمل. تنص المادة 57 (2) على ألا يتعرض أصحاب الشكوى لأي خطر من الانتقام أو التهريب أو أي نتائج سلبية أخرى نتيجة تقديم طلب أو شكوى؛ وتقضي القاعدة 71 (3) بأنه في حالات الوفاة أو الإصابة الخطيرة في الحجز، أو الادعاءات أو غيرها من الدلائل على التعذيب أو سوء المعاملة أو الاختفاء، يجب اتخاذ خطوات على الفور لضمان عدم حدوث اتصال بين الأشخاص المحتمل تورطهم مع الشهود والضحية أو عائلته.

وتنص القاعدة 25 من قواعد بانكوك على توفير الحماية الفورية للنساء اللواتي يبلغن عن الإساءة، وأن تراعى تدابير الحماية على وجه التحديد مخاطر الانتقام.

- هل وثقت سلطات السجون كل حالة اختفاء وأبلغت عنها هيئة تحقيق مستقلة؟
- هل أجريت تحقيقات مستقلة حول مكان وجود الأشخاص المختفين؟
- هل يحتجز الأشخاص في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً؟
- هل يتمتع جميع المعتقلين بإمكانية الاتصال دائم بالعالم الخارجي، بشروط تتوافق مع المعايير الدولية؟
- هل تم إلغاء «الحبس الانفرادي» في القانون والممارسة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك، فهل توجد ضمانات لمنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أثناء الحبس الانفرادي؟
- هل تحتفظ أماكن الاحتجاز بسجلات رسمية بالمعلومات الشاملة المطلوبة عن جميع الأشخاص المحرومين من الحرية؟

التحقيقات الفعالة

تعمد فعالية التحقيق في حالة وفاة أو إصابة خطيرة في الحجز أو اختفاء أو شكوى من التعذيب أو سوء المعاملة، فيما إذا كانت قد استوفت عدد من العناصر.

المعايير الرئيسية لتقييم فعالية التحقيق هي:

- الاستقلال والنزاهة
- السرعة والملاءمة
- الشمولية والكفاءة
- مشاركة الضحايا والتدقيق العام

يجب أن تكون هيئة التحقيق **مستقلة من الناحية المؤسسية** عن السلطة المتورطة في الوقائع قيد التحقيق.⁶⁹ وعلاوة على ذلك، يجب على جميع صانعي القرار في التحقيق أن يكونوا **مستقلين من الناحية الإجرائية والشخصية** عن الأفراد المتورطين في الوقائع قيد التحقيق، بما في ذلك الخبراء المعينين لخطوات تحقيق معينة (مثل الأطباء الشرعيين). ينطوي عنصر النزاهة على ضرورة قيام المحققين بتقييم جميع الأدلة المعروضة عليهم بشكل موضوعي، وعدم تطبيق معايير مزدوجة عندما يتعلق الأمر بتصريحات الشهود (على سبيل المثال، من خلال إيلاء موظفي السجن مصداقية أكبر من الشهود الآخرين، مثل السجناء)، ومحاولة حقيقية لتوضيح الأدلة المتناقضة.⁷⁰

وبسبب حقيقة أن الأدلة الطبية على سوء المعاملة -بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاعتصاب- غالباً ما تختفي بعد وقت قصير، فمن المهم أن تبدأ التحقيقات **فوراً**. وبالمثل، فإن مصداقية ذكريات الشهود تتدهور بمرور الوقت، ويمكن لمرتكبيها أن يخلقوا قصة بسهولة أكبر إذا كانت هناك فجوة بين الحادث والتحقيق.

4. ما الذي يمكن أن تفعله أجهزة الرقابة؟

إن أجهزة الرقابة لا تشارك عادة بشكل مباشر في التحقيقات في الحوادث الخطيرة ما لم تكلف صراحة بذلك. ومع ذلك يمكن أن تؤدي هذه الهيئات دوراً حيوياً فيما يتعلق بالعديد من الجوانب المختلفة للإدارة والتحقيق في الحوادث الخطيرة في الحجز.

يمكن أن تؤثر أجهزة الرقابة على الإطار القانوني القائم الذي ينظم الإعدادات المؤسسية لهيئات التحقيق المستقلة، بالإضافة إلى إجراءات التحقيق في الحوادث الخطيرة. علاوة على ذلك، يمكنهم التأكد من أن نظام السجون لديه إجراءات معمول بها لإدارة الحوادث الخطيرة والاستجابة لها.

من خلال المراقبة الوقائية، يمكن للآليات الوقائية الوطنية خصوصاً تقييم الحالات الفردية لتحديد القضايا المنهجية التي تؤدي إلى حوادث خطيرة في سجن معين أو في نظام السجون بشكل أوسع. يمكنهم التدقيق في الإجراءات التي تتخذها إدارة السجن والموظفون فور وقوع حادث خطير - وكذلك في فترة لاحقة - بما في ذلك أثناء أي تحقيق. وعلاوة على ذلك، ينبغي لأجهزة الرقابة أن تتحقق فيما إذا كانت هناك تدابير وسياسات وقائية مناسبة ومعروفة بشكل كاف من قبل موظفي السجن. يمكن أن تتبع أجهزة الرقابة التحقيقات التي تجري وتقييم فيما إذا كانت إدارات السجون تتعاون بما يتماشى مع المعايير الدولية وما إذا كانت عناصر التحقيق الفعال قد استوفيت.

ينبغي أن تقوم أجهزة الرقابة بتقييم تنفيذ التوصيات الصادرة عن أي هيئة تحقيق بشكل منتظم. تراقب العديد من الهيئات - بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية - أماكن احتجاز مختلفة وبالتالي يمكنها تحديد الدروس الشاملة أو الممارسات الجيدة التي يمكن تكرارها.

يمكن أن تساهم أجهزة الرقابة في حماية الضحايا والشهود المحتجزين من الأعمال الانتقامية من خلال تقييم السياسات والممارسات المعمول بها لهذا الغرض. كما يمكنهم إجراء زيارات متابعة منتظمة وسرية للسجناء المعرضين للخطر.

وأخيراً، ينبغي أن تكون أجهزة الرقابة جزءاً من التقييمات المتعلقة بالدروس المستفادة في حالات الحوادث الخطيرة في الحجز. من المؤكد أنه من المهام الرئيسية لأي هيئة مراقبة تقديم توصيات بشأن التغييرات الهيكلية لنظام السجون، التي تهدف إلى منع حالات الاختفاء أو التعذيب أو سوء المعاملة وتجنب الوفيات أو الإصابات الخطيرة.

ويمكن أن تشمل تدابير حماية الضحايا والشهود نقل الشخص المعني إلى مكان احتجاز آخر إذا لزم الأمر.⁷⁶ كما ينبغي أن تكون هناك قواعد بشأن التحقيقات الإلزامية في مؤشرات الانتقام، وهو التزام إجرائي بفحص الدوافع وراء سحب الشكوى - وفي حالة الموظفين - إلغاء الاتصال المباشر مع المحتجزين والنظر في إجازة أو غياب أو إيقاف الجناة المزعومين أثناء إجراء التحقيق. ينبغي استخدام عزل الضحية للحماية فقط كحل أخير وينبغي أن يكون لأقصر وقت ممكن.⁷⁷

← ممّ يمكن أن تتحقق أجهزة الرقابة؟

- هل توجد أنظمة لحماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية والترهيب؟
- هل تم حماية المعتقلين الذين كانوا ضحايا أو شهدوا حوادث خطيرة بحكم الواقع ضد أعمال الانتقام والترهيب؟
- هل تم اتخاذ تدابير وقائية تشمل عزل الضحية فقط في حالات استثنائية كحل أخير، ولأقصر فترة ممكنة وعرضة للمراجعة المستقلة؟

الحواشي


1. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سلمان ضد تركيا، طلب رقم 21986/93، قرار المحكمة الصادر في 27 حزيران 2000، الفقرة 100.
2. الحوادث الخطيرة الأخرى في الحجز، والتي لا تشملها صحيفة الحقائق هذه، هي على سبيل المثال أعمال الشغب في السجون أو أخذ الرهائن أو الهرب أو الإضراب عن الطعام الجماعي.
3. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (CPT)، التقرير العام الرابع عشر، 2004، CPT/Inf(2004)28، الفقرة 25.
4. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/175، 8 كانون الثاني 2016.
5. قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 65/229، 21 كانون الأول 2010، القاعدة 7.
6. القاعدة 25 من قواعد بانكوك.
7. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعليقات عامة رقم 20، A/44/40، 10 آذار 1992، الفقرة 8؛ ورقم 31، CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13، 13، 26 أيار 2004 الفقرتين 7 و 17؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)، المادة 2(1) و 16. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED)، المادتين 22 و 23؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ج) رقم 4(1988)، قرار المحكمة الصادر في 29 تموز، 1988، الفقرات من 166 إلى 175.
8. المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)؛ والمادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري CED.
9. هنريك أبوليناريو، «في البرازيل، تكشف أعمال الشغب والقتل في السجون الفشل البيئي للحبس الجماعي»، مدونة المنظمة الدولية للإصلاح، 28 آذار 2018، bra-in-deaths-and-rioting-prison/blog/org.penalreform.www/zil
10. المادتين 3 و 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، المادتين 6 و 7 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR)، المادتين 4 و 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (AfCHPR)، المادتين 4 و 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR)، والمادتين 2 و 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR).
11. المادتين 12 و 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT.
12. المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري CED
13. القاعدة 56 من قواعد نيلسون مانديلا.
14. القاعدة 61 من قواعد نيلسون مانديلا؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، قرار الجمعية العامة 45/113، 14 كانون الأول 1990 (قواعد هافانا)، الفقرة 78.
15. القاعدتين 30 (ب) و 34 من قواعد نيلسون مانديلا؛ القاعدة 6 (هـ) من قواعد بانكوك؛ الفقرة 50 من قواعد هافانا. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، توثيق وتبليغ الدليل الطبي على سوء المعاملة، التقرير العام الثالث والعشرين، 2013، CPT/Inf(2013)29، الفقرة 82.
16. القاعدتين 7 و 8 من قواعد نيلسون مانديلا.
17. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل التقييم والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، HR/P/PT/8/Rev.1، 2004؛ القاعدة 34 من قواعد نيلسون مانديلا.
18. القاعدة 71 من قواعد نيلسون مانديلا.
19. القاعدة 57 (2) من قواعد نيلسون مانديلا.
20. المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/89، 4 كانون الأول 2000؛ المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن القضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، 30 آذار 2011.
21. قرار بشأن المبادئ التوجيهية وتدابير حظر ومنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن)، الجلسة الثانية والثلاثون، بانجول، غامبيا، تشرين الأول 2002.
22. من الممكن تصور أنه بالإضافة إلى المحتجزين، فإن وفاة موظفي السجون أو الزوار في الحبس تشكل «حالة وفاة أثناء الاحتجاز».
23. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة 43/173، 9 كانون الأول 1988، المبدأ 34؛ قواعد هافانا، الفقرة 57؛ قارن أيضاً بين ولاية سجون وأمين المظالم في المملكة المتحدة، الذي يمكنه أيضاً التحقيق في وفاة شخص تم إطلاق سراحه مؤخراً.
24. القاعدتين 8 و 71 من قواعد نيلسون مانديلا.
25. بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016) – دليل الأمم المتحدة المنقح بشأن المنع الفعال وتقصي حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، الفقرتين 2 و 17.
26. حكومة أستراليا الغربية، إدارة الخدمات التصحيحية، السياسة التوجيهية رقم 30، إجراءات وفاة السجناء، www.correctiveservices.wa.gov.au/_files/prisons/adult-custodial-rules/policy-directives/pd-30-procedures.pdf
27. القاعدة 8(و) من قواعد نيلسون مانديلا.
28. القاعدة 71 من قواعد نيلسون مانديلا.
29. توصية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT إلى مختلف الدول الأعضاء، بما في ذلك «جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة»، تقرير عن زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة من 6 إلى 9 كانون الأول 2016، CPT/Inf (2017) 30، الفقرة 42.
30. القاعدة 71 من قواعد نيلسون مانديلا.
31. تضع القاعدة 69 من قواعد نيلسون مانديلا وقواعد هافانا (الفقرة 56) الالتزام بإبلاغ أسرة السجن المتوفى على مدير السجن. من الأهمية بمكان ألا تعلم أسرة السجن المتوفى الوفاة من خلال مصادر غير رسمية، مثل السجناء الآخرين أو وسائل الإعلام.
32. القاعدة 72 من قواعد نيلسون مانديلا؛ قواعد هافانا الفقرة 57.
33. متوفر باللغة الإسبانية؛ وزارة الحكم، الإدارة العامة لنظام السجون، «بروتوكول العمل في حالة وفاة الأشخاص المحرومين من الحرية»، www.sistemapen-iteniario.gob.pa/sites/default/files/img-204012732-0001.pdf
34. توصية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT، تقرير إلى حكومة أيرلندا بشأن الزيارة إلى أيرلندا التي تمت في الفترة من 16 إلى 26 أيلول 2014، CPT/Inf (2015) 38، الفقرة 30.
35. القاعدتين 1 و 24 من قواعد نيلسون مانديلا.
36. في العديد من الأحكام، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في الحياة لا يلزم الدول ليس فقط بالامتناع عن قتل النفس المتعمدة وغير القانونية، بل وأيضاً اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية أرواح أولئك الخاضعين لولايتها القضائية، ولا سيما الأفراد الضعفاء، مثل الأشخاص المحتجزين. قد تنشأ هذه الالتزامات الإيجابية –بمطابق منها– في حالات الخطر على حياة المحتجزين من أفراد آخرين (انظر على سبيل المثال بول وأودري إدواردز ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم 46477/99، قرار المحكمة الصادر في 14 آذار 2002)؛ في حالات الانتحار أثناء الاحتجاز (انظر مثلاً كيلر ضد روسيا، الطلب رقم 26824/04، قرار المحكمة الصادر في 17 تشرين الأول 2013)؛ نقص الرعاية الطبية (انظر على سبيل المثال، مركز الموارد القانونية نيابة عن

61. في العديد من النظم القانونية الوطنية، يعتبر التعذيب وأحياناً أشكال أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جريمة؛ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (المادة 4) على أن تكفل الدول الأطراف اعتبار جميع أعمال التعذيب كما هي معرفة في الاتفاقية جرائم بموجب القانون الجنائي. ومع ذلك، حتى لو لم يكن الأمر كذلك، فإن أحكام القانون الجنائي الأخرى، مثل إساءة استخدام السلطة أو الأذى الجسدي الخطير أو الاغتصاب ستطبق في حالة مزاعم التعذيب.
62. القاعدتين 57 (3) و71 من قواعد نيلسون مانديلا.
63. مقدمة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري CED.
64. المادة 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/133، 18 كانون الأول 1992.
65. لاحظ أنه وفقاً للمادة (3) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري CED يجب على سلطات الدولة أن تحقق رسمياً في حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها أفراد أو جماعات خاصة.
66. المادة (12) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري CED.
67. دعت مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى إلغاء الحبس الانفرادي. وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً أن «الحبس الانفرادي المطول قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب». وعلى الرغم من هذا، يحتفظ العديد من البلدان بالإمكانية القانونية لاحتجاز الأشخاص -ولا سيما المشتبه بأنهم إرهابيون- في الانفرادي لفترة معينة من الأيام.
68. القاعدتين 6 و7 من قواعد نيلسون مانديلا؛ قواعد هافانا، الفقرة 21؛ المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري CED.
69. في قضية ميكافيلي ضد جورجيا، الطلب رقم 18996/06، قرار المحكمة الصادر في 9 تشرين الأول 2012، الفقرة 87، عقدت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR «جميع إجراءات التحقيق التي أجرتها إدارة التحقيق في وزارة العدل، وهي الوزارة نفسها التي كانت مسؤولة عن نظام السجن. ثم تم إقرار النتائج التي توصلوا إليها ببساطة من قبل المدعي العام. [...] هذا الارتباط المؤسسي بين المحققين والمتورطين في الحادث يثير شكوكاً مشروعة فيما يتعلق باستقلالية التحقيق».
70. في قضية دفاليفيلي ضد جورجيا، الطلب رقم 19634/07، قرار المحكمة الصادر في 18 كانون الأول 2012، الفقرة 50، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR، «قبلت السلطات مصداقية شهادات ضباط الشرطة دون إعطاء أي أسباب مقنعة للقيام بذلك، على الرغم من حقيقة أن تصريحات هؤلاء الضباط قد تكون ذاتية وتهدف إلى التهرب من المسؤولية الجنائية عن سوء المعاملة المفترضة لمقدم الطلب».
71. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR، بادوريت ضد مولدوفا، الطلب رقم 33134/03، قرار المحكمة الصادر في 5 كانون الثاني 2010، الفقرة 63.
72. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR، بوزيلو ضد مولدوفا، الطلب رقم 52643/07، قرار المحكمة الصادر في 21 شباط 2012، الفقرة 31 و32.
73. بروتوكول إسطنبول، الفقرة 116؛ المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن القضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، سابماً.
74. بروتوكول مينيسوتا، الفقرتين 32 و33.
75. المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)؛ المادة 12 (4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (CED)؛ بروتوكول إسطنبول، الفقرة 112؛ بروتوكول مينيسوتا، الفقرتين 86 و87؛ مبادئ توجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن القضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، سابماً (6).
76. لاحظ أنه بالرغم من أن النقل إلى مؤسسة أخرى يمكن أن يكون ضاراً بشكل خطير بالنسبة للسجين المعني، وخاصة عندما ينقل بعيداً عن أسرته. في مثل هذه الحالة، يجب استخدام النقل كإجراء حماية فقط إذا لم تتوفر أي تدابير أخرى.
77. القاعدة 45 من قواعد نيلسون مانديلا.
- فالتين كامبونو ضد رومانيا، الطلب رقم 47848/08، قرار (المحكمة العامة) الصادر في 17 تموز 2014)؛ أو الظروف المعيشية اللاإنسانية عموماً التي تؤدي إلى وفاة النزلاء (انظر على سبيل المثال نينشيفا وآخرين ضد بلغاريا، الطلب رقم 48609/06، قرار المحكمة الصادر في 18 حزيران 2013).
37. رد حكومة أيرلندا على تقرير زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT/Inf (2015) 39، أيلول 2015، الصفحة 18.
38. صحيفة واشنطن بوست، «"Profound dehydration": Milwaukee County sheriff's officers charged in death of inmate denied water for a week»، في 13 شباط 2018، www.washingtonpost.com/news/morning-mix/wp/2018/02/13/profound-dehydration-milwaukee-county-sheriff-officers-charged-in-death-of-inmate-denied-water-for-a-week/?utm_term=.3cee85699ab5.
39. مثلاً المفوضية الأوروبية، الإدارة العامة للنقل، الإصابات الخطيرة، أيلول 2015.
40. للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، المذكرة، بتاريخ 3 كانون الأول 1992.
41. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT، خدمات الرعاية الصحية في السجن، التقرير العام الثالث، 1993، CPT/Inf(93)12، الفقرة 35.
42. بروتوكول إسطنبول، الفقرتين 149 و203 وما يليها.
43. المرجع نفسه، الفصل السادس.
44. القاعدة 30 من قواعد نيلسون مانديلا؛ القاعدة 6 من قواعد بانكوك؛ قواعد هافانا، الفقرة 50. انظر أيضاً اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT، التوثيق والإبلاغ عن الأدلة الطبية على سوء المعاملة، الفقرة 73.
45. القاعدة 31 من قواعد نيلسون مانديلا؛ المادة 11 من قواعد بانكوك؛ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT، خدمات الرعاية الصحية في السجن، الفقرة 51.
46. القاعدة 10 (2) من قواعد بانكوك.
47. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT، السجن، التقرير العام الثاني، 1992، CPT/Inf(92)3، الفقرة 53؛ التوثيق والإبلاغ عن الأدلة الطبية على سوء المعاملة، الفقرة 73.
48. بروتوكول إسطنبول، HR/P/PT/8/Rev.1، 2004.
49. بروتوكول إسطنبول، الفقرة 83، يحتوي الملحق 3 من بروتوكول إسطنبول نموذج رسم بياني للجسم.
50. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT، تقرير إلى الحكومة اليونانية بشأن الزيارة إلى اليونان التي تمت في الفترة من 4 إلى 16 نيسان 2013، 26 (2014) CPT/Inf، الفقرة 126.
51. القاعدة 34 من قواعد نيلسون مانديلا.
52. القاعدة 34 من قواعد نيلسون مانديلا. وفقاً لمعايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT، يجب الإبلاغ تلقائياً عن أي مؤشر عن سوء المعاملة، بغض النظر عن رغبات المعتقل. انظر CPT، التوثيق والإبلاغ عن الأدلة الطبية لإساءة المعاملة، الفقرة 77.
53. وفقاً للقاعدة 7 (1) من قواعد بانكوك، ما إذا كانت إحالة قضية التحقيق تعتمد على الموافقة المستتيرة من السجين المعني.
54. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT، التوثيق والإبلاغ عن الأدلة الطبية لإساءة المعاملة، الفقرة 82.
55. القاعدة 54 من قواعد نيلسون مانديلا؛ قواعد هافانا، الفقرة 24.
56. القاعدة 56 من قواعد نيلسون مانديلا؛ قواعد هافانا، الفقرة 75 و76.
57. اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة CPT، السجن الفقرة 54.
58. المحامي العام (أمين المظالم) في جورجيا، تقرير خاص عن آلية الطلبات/الشكاوى في نظام السجن في جورجيا، 9 تشرين الثاني 2015.
59. القاعدة 57 (2) من قواعد نيلسون مانديلا؛ القاعدة 25 (1) من قواعد بانكوك.
60. القاعدة 57 (3) من قواعد نيلسون مانديلا.

أداة مراقبة الاحتجاز

صحيفة الحقائق هذه هي جزء من منظمة الإصلاح الجنائي الدولية وأداة رصد احتجاز رابطة منع التعذيب، التي تهدف إلى تقديم التحليل والإرشاد العملي لمساعدة أجهزة الرقابة -بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية- للوفاء بولايتها الوقائية بأكثر قدر ممكن من الفعالية عند زيارة مراكز الشرطة أو السجون. جميع الموارد في الأداة متاحة أيضاً عبر الإنترنت على www.apr.ch و www.penalreform.org.

يمكن استعراض هذا المنشور بحرية والاقتباس منه وإعادة إنتاجه وترجمته -جزئياً أو كلياً- ولكنه ليس للبيع أو للاستخدام للأغراض التجارية. يجب أن تتم الموافقة على أية تغييرات على نص هذا المنشور من قبل منظمة الإصلاح الجنائي الدولية. يجب الإشادة بمنظمة الإصلاح الجنائي الدولية وبهذا المنشور اللذين يستحقان الإشادة. يجب إرسال الاستفسارات حول الاستساح أو الترجمة إلى priamman@penalreform.org.



تود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن تشكر جوليا كوزما على صياغة صحيفة الحقائق هذه التي صدرت في إطار مشروع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، "زيادة الرقابة على التزامات جورجيا المناهضة للتعذيب والامتثال للمعايير الدولية"، بمساعدة مالية من مؤسسات المجتمع المفتوح.

مؤسسات

المجتمع المفتوح

إن محتويات هذه الوثيقة هي مسؤولية "المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي" وحدها ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال أنها تعكس موقف المانح.

© المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2018

تعتبر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة غير حكومية مستقلة تعمل على تطوير وتعزيز الاستجابات العادلة والفعالة والمتناسبة لمشاكل العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم.

نحن نشجع بدائل السجن التي تدعم تأهيل المجرمين، وتعزز حق المعتقلين في المعاملة العادلة والإنسانية. نناضل من أجل منع التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام، ونعمل على ضمان الاستجابة العادلة والملائمة للأطفال والنساء الذين يتعاملون مع القانون.

لدينا حالياً برامج في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ووسط آسيا وجنوب القوقاز وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ونعمل مع شركاء في جنوب آسيا. لتلقي الرسالة الإخبارية الإلكترونية الشهرية، يرجى التسجيل على: www.penalreform.org/keep-informed

تمت الترجمة إلى اللغة العربية من خلال مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

رابطة منع التعذيب

صندوق بريد 137

CH-1211 جنيف 19

سويسرا

+41 (22) 919 21 70

www.apr.ch

apt_geneva@



المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

عمان - الأردن

ص.ب. 852122 عمان 11185 الأردن

تلفون: +962 6 5826017

فاكس: +962 6 5826078

البريد الإلكتروني: priamman@penalreform.org

www.primena.org

www.penalreform.org

PRIMENA1 menaregion